بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الثالث: وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأُولى: في إثبات المنع من الإجارة على الحرام تكليفاً، وذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: إنّ ظاهر أدلة النهي عن المنكر وجوبُ الرفع والدفع، ولا يختص مفادها بالرفع.

وبيان ذلك: أنّ ظاهر سياق أدلة النهي عن المنكر أنّ نكتة وجوب النهي عن المنكر هو المنع من وقوعه لمبغوضيته، فبما أنّ النكتة في وجوب النهي عن المنكر المنع من وقوعه لمبغوضيته فمقتضى ذلك أنْ لا فرق بين الرفع والدفع.

فكما أنّ رفع المنكر بعد حدوثه مانع من تكراره، فإنّ دفعه عن الحدوث بمنع مقدماته مانع من وقوعه.

ويشهد لذلك، أي إلى أنّ سياق أدلة النهي عن المنكر أنّ النكتة في وجوب النهي عن المنكر هو منع الوقوع، إناطة "خير الأمة" بالنهي عن المنكر كما في قوله تبارك وتعالى: (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**) [آل عمران، 110]، إذ من الواضح أنّ الخير الحقيقي إنّما يتحقق بمنع وقوع المنكر، لا مجرد الزجر عنه بعد وقوعه.

كما أنّ هذا هو المناسب إلى وجوب تعميم النهي عن المنكر حتى للقلب واللسان واليد، مما يظهر منه الغلظة والشدة في المنع من وقوع المنكرات.

ويؤكد ذلك ما ورد في الموثق كما في الكافي: **عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة)** [الفروع من الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح10].

فإنّ ظاهر مثل هذه الأدلة التي تؤكد الشدة والغلظة في النهي عن المنكر أنّ المنظور منع الوقوع لشدة مبغوضيته.

وبناءً على ذلك فلا فرق بين الرفع والدفع، أي منع المقدمات.

وتطبيق ذلك على محل كلامنا:

أنْ يقال: إنّ الإجارة على المنفعة المحرمة أو العمل المحرم تمكين من المنكر؛ لأنّ في الإجارة على المنفعة المحرمة أو العمل المحرم بما لها من الآثار والمقتضيات تعني تسليم العين لمن يستوفي المنكر منها أو القيام بالعمل الذي هو في حد ذاته من المنكرات، وهذا تمكين من المنكر.

فمقتضى أدلة النهي عن المنكر وجوب الدفع، ومقتضى وجوب الدفع هو المنع من نفس الإجارة؛ لأنّها إحدى مقدمات وجود المنكر بما لها من الآثار والمقتضيات.

وقد أشار لهذا الوجه بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، ج1، 196].

الوجه الثاني: إنّ المستفاد من الآية المباركة **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة، 2] النهي عن الاشتراك في العون، خلافاً لما فهمه المحقق الايرواني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما)، من ظهور الآية في حرمة الاشتراك في الإثم، فإنّ مفادها حرمة أنْ يعين بعضٌ بعضاً في تحقيق الإثم سواءً اشتركا في إثم شخصي أم لم يشتركا.

وهو ما فهمه العلامة الطبرسي (رضوان الله عليه) في مجمع البيان من الآية المباركة حيث قال: **(أمر الله عباده بأن يُعين بعضهم بعضاً على البر والتقوى، وهو العمل بما أمرهم الله تعالى به، واتقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم أنْ يُعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به، وارتكاب ما نهاهم عنه، من العدوان، وهو مجاوزة ما حدَّ الله لعباده في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم)**. [مجمع البيان في تفسير القرآن، أبي علي الفضل الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج3، سورة المائدة، آية 2، ص267].

فإنّ التعاون من صيغة التفاعل –كالتكاذب والتراحم– وهو الاشتراك في المادة لا الاشتراك في الإثم، أي أنّ ظاهر عنوان التعاون أنّ المنهي عنه اشتراك شخصين في العون على الإثم.

ومن أوضح مصاديق التعاون هو قيام أحد الشخصين أو كليهما بتحقيق المقدمة المشرفة على الإثم.

نعم، قد يقال لا يستفاد من الآية المباركة حرمة المقدمة البعيدة، ولكن حرمة فعل المقدمة المشرفة على الإثم من مصاديقه جزماً.

وحيث إنّ الإجارة المتعلقة بالحرام سواءً كان منفعةً أو عملاً من أوضح مصاديق الاشتراك في الإعانة على الإثم، بمعنى الإتيان بالمقدمة المشرفة على الحرام، حيث إنّ وظيفة المؤجر تسليم العين

للمستأجر ليستوفي منها المنفعة المحرمة، أو تسليم الأجير العمل المحرم للمؤجر كانت الإجارة منهياً عنها.

المقدمة الثانية: إنّ ما دلّ على حرمة الإجارة على الحرام دال على فسادها بالالتزام العرفي.

أو فقل: إنّ مقتضى حرمتها تكليفاً فسادها وضعاً؛ لارتكازية نقض الغرض، إذ الغرض من المعاملة هو الاستيفاء، فإذا كان الاستيفاء محرماً لزم من صحة المعاملة مع حرمة الاستيفاء نقض الغرض من المعاملة.

أو فقل: إنّ الغرض النوعي من الإجارة على الأعمال استيفاء المستأجر للعمل من الأجير.

فإذا كان العمل محرماً لزم من صحته مع حرمة تسليمه لغوية الحكم بالنفوذ؛ باعتبار أنّ لازم الحرمة التكليفية مع الصحة الوضعية نقض الغرض؛ إذ الغرض النوعي المصحح لأيّ معاوضة هو استيفاء المنفعة أو العمل ببركة هذه المعاوضة.

فإذا كان الاستيفاء محرماً كان سداً للغرض النوعي من المعاملة، وسد باب الغرض النوعي من المعاملة إلغاء لها.

إلا أنْ يتأمل في كلتا المقدمتين:

أما في المقدمة الأُولى:

فبالنسبة للوجه الأول منها: وهو دعوى أنّ المستفاد من سياق أدلة النهي عن المنكر وجوب الدفع كالرفع.

فقد يقال: لو كان وجوب النهي عن المنكر عقلياً، لقلنا بأنّه لا فرق من حيث حكم العقل بين الرفع والدفع؛ بل الرفع في واقعه دفعٌ؛ لأنّ النهي عن المنكر يراد به عدم تكراره، وإلا فما مضى من المنكر لا ينقلب عما وقع عليه.

وأما إذا كان الدليل على وجوب النهي عن المنكر دليلاً لفظياً تعبدياً وهو قوله سبحانه وتعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** [التوبة، 71].

وما في الرواية الشريفة: كما في الكافي: **عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمر بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم).** [الفروع من

الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح3].

وما في الكافي أيضاً: **محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهّريّ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: (ويلٌ لقوم لا يدينون لله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**. [الفروع من الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح4].

إلى غير ذلك من الأدلة.

فمن المحتمل أنّ النكتة في وجوب النهي عن المنكر هي الزجر والردع وتقريب العاصي من التوبة، لا أنّ النكتة سد أبواب عدمه ومنع وقوعه بحيث يستفاد من ذلك شمول الوجوب للدفع كالرفع.

وأما بالنسبة للوجه الثاني: وهو أنّ المستفاد من الآية المباركة وهي قوله عزّ وجلّ: **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة، 2] حرمة الاشتراك في العون لا الاشتراك في الإثم.

فقد يدعى: أنّ ظاهر كون متعلق التعاون المنهي عنه هو الإثم، **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ)** أنّ المنهي عنه هو الاشتراك في الإثم، بقرينة مقابله كما في قوله عزّ وجلّ: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)**.

وعلى فرض تمامية المقدمة الأُولى وهي أنّ المستفاد من هذين الوجهين حرمة الإجارة المتعلقة بالحرام منفعةً أو عملاً، فإثبات فسادها وضعاً بذلك مبني على أنّ الغرض النوعي من المعاملات هو الاستيفاء الخارجي، وحيث إنّ الاستيفاء الخارجي محرم، فيلزم من صحة المعاملة مع حرمة الاستيفاء نقض الغرض.

وأما لو قلنا بأنّ الغرض النوعي المصحح للمعاملات هو الوصول للسلطنة الناشئة عن التملك من أجل ترتيب آثاره فلا يرد المحذور.

فمثلاً: الغرض النوعي من إجارة السيارة لحمل الخمر ليس هو حصول الحمل خارجاً؛ وإنّما الغرض النوعي سلطنة المؤجر على ذمة المستأجر من حيث الأُجرة، وسلطنة المستأجر على القابلية القائمة بالعين التي ملكها إياه.

ولهذه السلطنة آثار لا تنحصر باستيفاء المنفعة في الحرام، مثلاً: لو غصب غاصبٌ متعلق الإجارة بحيث لم يتمكن المستأجر من الاستيفاء ضمن للمستأجر قيمة ما فوته عليه.

فلو فرض أنّ المستأجر استأجر السيارة في الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء بتاريخ كذا لحمل الخمر، فغصب السيارة غاصب ومنع المستأجر من استيفاء المنفعة كان الغاصب ضامناً؛ حيث إنّ ما ملكه المستأجر على المؤجر ليس العمل المحرم؛ وإنّما ما ملكه المستأجر على المؤجر نفس القابلية للانتفاع، لا نفس العمل المحرم، سواءً استوفى تلك القابلية في العمل المحرم أم لم يستوفه.

فبما أنّ هناك أثراً لنفس السلطنة الناشئة عن الملكية بغض النظر عن الاستيفاء الخارجي، فهذا شاهد على أنّ الغرض النوعي المصحح للمعاملة هو السلطنة، وليس الغرض النوعي المصحح للمعاملة هو الاستيفاء الخارجي.

فالنتيجة أنّه إنّ قلنا بأنّ الغرض النوعي من المعاملة هو التسليم والتسلم الخارجي، فحينئذٍ يكون الحكم بصحة المعاملة مع حرمة التسليم خارجاً لغوية المعاملة ونقض الغرض منها.

وأما إذا قلنا بأنّ الغرض السطنة الناشئة عن المِلكية التي لا ينحصر أثرها في استيفاء المنفعة المحرمة أو العمل المحرم، فلا يلزم من صحة معاملة مع حرمة الاستيفاء نقض الغرض النوعي المصحح للمعاوضة.

الدليل الرابع: ما استدل به المحقق الاصفهاني (قدس سره) كما في [كتاب الإجارة، ص247]، وكذلك سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص41].

ولكلٍّ منهما بيان يختلف عن بيان الآخر لنكتة الاستدلال.

وهنا بيانات:

البيان الأول: ما يستفاد من كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سره)، وهو:

إنّ دليل نفوذ المعاملة هو قول الله عزّ وجلّ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1].

ولهذا الدليل مدلول مطابقي، ومدلول التزامي:

أما المدلول المطابقي: فهو وجوب الوفاء بالعقد تكليفاً؛ لأنّ الأمر ظاهر في التكليف.

وأما المدلول الالتزامي: فهو صحة المعاملة؛ إذ لا معنى للأمر بالوفاء بمعاملة فاسدة.

فمقتضى المدلول الالتزامي للأمر بالوفاء تكليفاً هو صحة المعاملة.

فلو كان الوفاء بالمعاملة حراماً، فيلزم من ذلك اجتماع الأمر والنهي.

فإنّ تسليم الغناء واجبٌ لكونه وفاءً بالمعاملة، وحرامٌ لكونه غناءً.

وحيث لا يعقل اجتماع الأمر والنهي في متعلقٍ واحد وإنْ اختلف العنوان، فلا محالة مقتضى ذلك انتفاء الوجوب، وبما أنّه لا يجب الوفاء بها ولو لتعارض الأمر والنهي.

فمقتضى ذلك سقوط المدلول المطابقي للآية وهو دلالتها على وجوب الوفاء تكليفاً، وإذا سقط المدلول المطابقي للآية سقط المدلول الالتزامي وهو صحة المعاملة؛ لتبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي.

البيان الثاني: ما يستفاد من كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره)، وهو:

إنّ الأمر في قوله عزّ وجلّ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] ليس أمراً تكليفياً بالوفاء؛ بل هو إرشادٌ إلى صحة المعاملة.

فالمدلول المطابقي والمراد الجدي هو الإرشاد إلى صحة المعاملة، ولكنه ليس إرشاداً إلى صحة المعاملة مطلقاً؛ بل هو إرشاد إلى صحة المعاملة المستتبعة للوفاء العملي، والمفروض أنّ الوفاء العملي وهو التسليم والتسلم محرم؛ لأنّه يحرم تسليم السيارة لكي يستوفى منها المنفعة المحرمة.

فإذا كانت الآية المباركة إرشاداً لصحة مستتبعة لوفاءٍ عملي، والمفروض أنّ الوفاء العملي حرام.

فلا دلالة للآية المباركة على شمول محل الكلام؛ فإنّ مدلولها ومفادها من الأول الإرشاد إلى صحة تستتبع الوفاء، وأما الصحة التي لا تستتبع الوفاء لكون الوفاء أمراً محرماً فلا دلالة للآية عليه.

فإذا سقطت دلالة الآية المباركة على صحة المعاملة فلا شاهد على صحة الإجارة المتعلقة بالحرام منفعةً أو عملاً، ومقتضى ذلك بطلان المعاملة.

والحمد لله رب العالمين